في الركن لايعد سابقا راغا يكون سابقا به اذا تخلص منه فاذا ركع
ورفع فقد سبقه بالركوع لانه تخلص منه بالرفع ولم يحصل السبق
بالرفع لانه لم يتخلص منه فاذا هوي للسجود تخلص من القيام
وحصل السبق به ايضه قاله ابن قدس ولا تبطل بسبق
بركن واحد الخ اي كقيام وهوي الى السجود لان الركوع تدركه
به الركعة وتفوته اذا فات فليس كغيره وهذا مقيد بما ذكره
المحقق عثمان من انه ان اتى بذلك الركن مع الامام وبما تقدم
من قوله فان لم يفعل بطلت تامل فالحاصل انه اذا سبق امامه
الى ركن ولم يرجع حتى ادركه فيه او بركوع او بركنين غيره
عالما عمدا فيهن بطلت صلاته مطلقا في الاخيرتين سواء اتا
به مع امامه اولا وجهلا وسهوا بطلت في الاخيرة فقط ان لم يات بذلك
معه والله اعلم والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم اي فان
كان ركوعا ولا عذر بطلت وان كان لعذر اتى به ان امن فوات
الركعة الثانية وصحت ركعته والا تبعه ولغت ركعته والتي
قبلها عوضها وكذا ان تخلف بركنين فان كان لعذر وامكن
الاتيان بهما صحت والا لغت الركعة الواقع التخلف فيها
والتي تليها عوضها وان كان لغير عذر بطلت وان تخلف
بركعة فاكثر لنحو نحو تابعه وقضى بعد سلام امامه
ولو زال عذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من
ركوع الثانية تابعه في السجود وتصح له ركعة ملفقة
من ركعتي امامه اقول في التشبيه تامل وقد تابع على ذلك
المنهاج مع انه سيق المتعلق بقوله عام اي فهل يكون
مخصص لما مر ويكون المراد في غير الفجر داخلة في حيز
التخفيف واراه مرادهم في الوجه الثاني اي بان
كان العدو بغير جهة القبلة وقسم الماموم طائفتين
قوله

قوله في الخبر بفلات اي بالمثناة الفوقية بمعنى ناكاة للطيب
يقال رجل تفل وامراة تفلة قاله في مختصر النهاية قوله للاقدم
اي في الخبر في قوله وبيوتهن خير لهن فصل في احكام الامامة
قوله جودة مصدر جاد بمعنى جيد بالكبري وهي
الخلافة على الابتداء سوغ الابتداء بالنكرة لكونه في مقام
التفضيل وللعلم به وذلك من المسوغات كما قاله الرضي قوله
اي لقربان اشارة الى ان الجمع غير مقصود والمستاجر
في البيت الموجر اولي من الموجر اي لانه المالك للمنفعة تتمة
الموجر الاول بصيغة المفعول والثاني بصيغة اسم الفاعل
من الرباعي المزيد والمعير الخ اي للمكلف منع المستعير
الا امام المسجد مستثنى من قوله وتكره امامة غير الاولى بالاذن
وقد تقدم اول الباب حكم الصحة وعدمها من جهة الافعال
اي كزان وسارق وشارب مسكر ونحوهم او الاعتقاد
اي كرافضي وخارجي ونحوهما وتصح خلف المخالف
في الفروع اي التي لم يفسق بها وان فسق بها فلا ومنه تعلم
انه لا عبرة بعقيدة الامام في شروط الامامة فلا بد من استجماع
الامام شروط الامامة قاله عثمان وفي هذا نظر ظاهر اذ عقيدة
طافحة بان العبرة بعقيدة الامام لانه لو لم يكن كذلك لقلنا
ان الصلاة خلف من يري النكاح بلا ولي غير صحيحة لان الحنبلي
يري فسق فاعله بلا تقليد وليس كذلك فقد قال تقي الدين
له اي للامام فعلا ما هو محرم عند الماموم دونه لاجتهاد يسوغ فيه
الاجتهاد وصحت صلاته خلفه وهو المشهور وبما استدل به
من عبارة الفتوحي غير ظاهر فتامل عمده وحده
اي كالتشهد الاول عمدا اي لا سهوا اذ سهوه تصح لم يعد
اي الامام ولا الماموم قال المحقق عثمان هل يقول مثله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)